واما اذا كانت سالبة فكما ابدلنا الكبري
بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال او حمار والصاد و
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب لعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
فرس والحكم على البعض الفرس الحيوان بالفرسية
لا يتعدي الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة كان اشتراط ايجاب الصغري حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاولى من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان نجعل نقيض
النتيجة لكلية كبري اذ هذا الشكل لا ينتج

جزئية كقولنا

الاجزئيتين وصغرى القياس لا يجامعهما
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج ثانيا في الكبري فيقال لو لم
يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا
وكل ب ج ولاشئ من ج ا ينتج لاشئ من
ب ا وكان الكبري كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الاول
الشكل وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة جزئية
كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف ولعكس الصغري كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم
او سلبه عنها لقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجا شيئا من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني

Copyright © King Saud University